بالاستنباط **واعترض** بالمنطق اذ لا يتوصل الا بقواعده فيكون جزءا من الاصول

واجيب بان وصف القواعد بالايصال يشعر بنوع اختصاص بها لا **دون التوطيب**

ولما فرغ من جزءه باعتبار كونه لقبا واللقب علم اذ الوجه معناه الاصلي اشعر

بمدح او ذم وهذا اشعر بابتناء الفقه الذي على مسماه فهو صفة مدح **اخذ**

في تعريفه باعتبار معناه الاضافي وقدم جزءه باعتبار كونه لقبا لانه المقصود الاصلي

وان كان باعتبار الاضافة متعددا وجوده فان ذكره تبع فقال **والاصل** في اللغة

ما يبتنى عليه غيره وهو في الاصطلاح الدليل يقال الاصل في هذه المسألة الكتاب

والسنة والراجح يقال الاصل الحقيقة والمستصحب يقال تعارض الاصل

والطارئ والقاعدة الكلية يقال لنا اصل وهو ان الامر للوجوب والدال على

الدليل اضافة الى العلم **وهو** اي الدليل يطلق لغة على المرشد وهو الناصب لما

يرشد به والذاكر له وعلى ما به الارشاد وفي الاصطلاح وهو اتفاق جماعة على

تخصيص شيء بشيء اما عند الاصوليين فهو **ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب**

خبري ذكر الامكان لادخال ما يمكن لم ينظر فيه فان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بان

لا ينظر فيه اصلا وذكر الصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لاخراج الفاسد

لانه لا يمكن التوصل به الى مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له

وان افضى اليه نادرا اتفاقا وتقييد المطلوب بالخبري لاخراج القول

الشارح ولو قيد بالتصوري لكان حدا له ولو جرد لكان المشترك بينهما اعني الموصل

الى المجهول ولما كان التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن تناول التعريف

القطعي والظني **وربما قيل الى العلم** اي بمطلوب خبري **فلزوم الظن امارة**

اي فالذي يلزم عنه الظن يسمى امارة كما ان ما يلزم عنه العلم يسمى دليلا وجعل

ما يحصل عن الامارة لان ما لها على جهة الرجحان وان لم يكن بين الظن وبين شيء

ربط عقلي لانتفائه مع بقاء سببه كما اذا اغيم الهواء يحصل الظن بحصول المطر

ولم يمطر فزال الظن مع بقاء سببه وهو الغيم واما عند المنطقيين فقد **فهو**

المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري وله تعريفات اخر ليس هذا

مقام ايرادها والتركيب في الاصطلاح كالترتيب الا انه لا يعتبر في مفهومه النسبة

بالتقديم والتأخير ويرادفه التاليف به يخرج المفردات ومن قضيتين يخرج القضية

الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانها مركبة لكن من المفردات وانما اعتبر الجهل

١٠

في المطلوب حيث قيل للتأدي الى مجهول لاستحالة طلب المعلوم وتحصيله من

الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى

يمكن طلبه بالقصد والتقييد بالنظري لاخراج ما ركب من قضايا بديهية وقضايا

قياساتها معها ولا يبعد ان يقال ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فالمركب

اشارة الى العلة الصورية والفاعلية بالالتزام اذ التركيب يستلزم التركيب ولا بد

لكل تركيب من مركب وهو هنا القوة العاقلة ومن قضيتين الى المادية وتمامه الى

الغائية كتركيب السرير من الخشب للجلوس عليه سواء الا ان القول بالمادة والصورة

هنا على سبيل التشبيه لانهما انما يكونان للاجسام وهذا التعريف يشتمل

القطعي والظني والصحيح والفاسد فهو اعم من وجه من حدي الاصوليين

لصدقه على الفاسد وصدقهما على المفرد الذي من شانه اذا نظر فيه توصل

الى المطلوب كالعالم والاول اعم مطلقا من الثاني **ولما فرغ** من تعريف

الاصل عرف الفقه فقال **والفقه اعتقاد تلك الاحكام كذلك** وقدم تعريف

المضاف وان كانت معرفته من حيث هو مضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه

نظرا الى سبقه في الذكر والفقه في اللغة فهم المعنى الخفي وقيل هو المعرفة

بقصد المتكلم ولا وجه للتخصيص وفي الاصطلاح ما ذكر ويخرج بالشرعية

العلم بالحسية والاصطلاحية والعقلية وبالفرعية العلم بالاصولية وبقوله

عن ادلتها وهو متعلق باعتقاد علم المقلد وما علم من ضرورة الدين كالصلوة والصوم

ومنه علم جبريل والرسول عليهما السلام واما علم الباري فهو داخل في الجنس

والتفصيلية بيان للواقع كما تقدم **فان قلت** لم جعلت اصول الفقه

القواعد والفقه اعتقاد الاحكام فلم تتوجهما **قلت** الوجه في ذلك

الرعاية لمناسبة المعنى اللغوي والاصطلاحي فان الاصول في اللغة ما يبتنى عليه

الشيء وفي الاصطلاح القواعد والفقه فهم المعنى الخفي كما عرفت على ان اسماء العلوم

تطلق تارة على المعلومات واخرى على العلم بالمعلومات فلا حجر على الافتنان

وترك العلم في حد الفقه الى الاعتقاد لشموله الظن واكثر الاحكام مظنونة فلو ذكر

العلم فان اريد به المعنى الاخص خرج اكثر الاحكام او الاعم دخل الشك والوهم

والبناء الفقه على المشترك مهجور في التعريفات فلا يرد ما قيل انه قد يطلق

على العلم والظن **واعترض** بان الاحكام غير داخلة تحت حصر الحاصرين وضبط

Copyright © King Saud University